

Distr.: General
31 December 2001
Arabic
Original: French



رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس
الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق المقدم من ألبانيا عملاً بالفقرة ٦ من
القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وأرجو تعميم نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي غرينستوك
رئيس لجنة مكافحة الإرهاب

مرفق

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة من الأمين العام
لوزارة خارجية ألبانيا إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣
(٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

[الأصل بالانكليزية]

نيابة عن الحكومة الألبانية، أحيل إليكم طيه التقرير المتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (انظر الضميمة).

(توقيع) إدوارد سولو
الأمين العام

تقرير الحكومة الألبانية عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

يتبين من الاتجاهات السائدة بشأن الجريمة واحتمالات ارتكاب أعمال إرهابية في إقليم جمهورية ألبانيا ومن الخبرة المكتسبة في مكافحة النشاط الإجرامي، أن الإرهاب (المحلي أو الدولي) لا يشكل أي خطر محتمل بالنسبة لألبانيا. بيد أن الحكومة الألبانية، وعيا منها بالمخاطر المحدقة نظرا إلى الحالة الراهنة بعد الهجمات الإرهابية التي وقعت على الولايات المتحدة، وإذ تعتبر نفسها شريكا في العمل الدولي لمكافحة الإرهاب، أجرت تحليلا لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ بشأن مكافحة الإرهاب واتخذت التدابير المناسبة لتنفيذه.

وفي ما يلي بيان الحالة في ألبانيا في ما يتصل بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ بشأن مكافحة الإرهاب:

الفقرة ١ من المنطوق

رغم عدم وجود قوانين تحظر تحديدا جمع الأموال أو تخصيصها لتمويل الإرهاب والإرهابيين، فإن هذا النوع من الأنشطة غير قانوني بموجب القانون الجنائي حيث أنه يعتبره بمثابة تعاون في جريمة الإرهاب. وإضافة إلى ذلك، يتضمن التشريع الألباني بعض الأحكام الهادفة إلى منع الأنشطة المتعلقة بتمويل الإرهابيين والمعاقبة عليها. ومن بين هذه الأحكام المادة ٢٨٧/أ من القانون رقم ٨٧٣٣ المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ "بشأن بعض التعديلات الواردة للقانون رقم ٧٨٩٥ المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ من القانون الجنائي لجمهورية ألبانيا"، والمادتان ٢/٤٤ و ٣/٤٥ من القانون ٨٣٦٥ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٨ "بشأن المصارف في جمهورية ألبانيا". وينص التشريع الجنائي وتشريع الإجراءات الجنائية في ألبانيا على حجز ومصادرة الأصول أو الحسابات المصرفية المتعلقة بالجرائم الجنائية وأي مكاسب متصلة بها (المادتان ٣٠ و ٣٦ من القانون الجنائي في جمهورية ألبانيا والمادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية).

ويقضي "قانون المصارف في جمهورية ألبانيا" بأن المصارف ملزمة بحظر أي معاملة أو الاحتفاظ بأي ثروة تتصل بنشاط إجرامي أو تهدف إلى التستر على المصدر غير القانوني للثروة. ويجوز تجميد حسابات المشتبه بكونهم إرهابيين بموجب القانون رقم ٨٦١٠ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ "بشأن منع غسل الأموال" وقرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ و ١٣٣٣ و ١٣٧٣. وتتولى الإدارة المكلفة بمنع غسل الأموال في وزارة المالية التحقيق في هذه

القضايا. وتقوم هذه الإدارة بجمع المعلومات من مصادر عديدة بخلاف المصارف. ورفع الاتهامات الجنائية إلى مكتب الادعاء العام في حال توافر عناصر الفعل الإجرامي.

وبناء على المعلومات الواردة من وزارة المالية في الولايات المتحدة في أعقاب الحادي عشر من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، طلبت الحكومة إلى كافة المصارف والمؤسسات المالية العاملة في ألبانيا التحقق من احتمال وجود حسابات تخص الأشخاص المدرجين في قائمة المشتبه بكونهم إرهابيين، المرفقة بتلك المعلومات، والإبلاغ عن هذه الحسابات. وقد وضعت هذه القائمة في متناول المصارف ليتسنى لها التعرف على الأصول المصرفية التي يحتمل أن يكون أولئك الأشخاص قد أودعوها لدى تلك المصارف في ألبانيا، وتجميد تلك الحسابات، والإبلاغ فوراً في حال مبادرة أولئك الأشخاص إلى فتح حسابات جديدة.

وتتعاون إدارة منع غسل الأموال خلال عملية الرصد والتحقق هذه تعاوناً وثيقاً مع الشرطة والجهاز المصرفي ودائرة الاستخبارات والقضاء وسلطات الضرائب والجمارك على المستوى الوطني. وإضافة إلى ذلك، تبذل الجهود حالياً للتعاون مع الوكالات الدولية في ميدان تبادل المعلومات وتنسيق العمليات من أجل ضبط الأشخاص الضالعين في الإرهاب ومصادرة ممتلكاتهم.

ويجيز "قانون منع غسل الأموال" لإدارة منع غسل الأموال التحرك بمجرد توافر معلومات عن أي معاملات مالية تتجاوز قيمتها الحد المنصوص عليه في هذا القانون. ويجوز للإدارة في هذه الحالات أن تأمر المصارف بتجميد الأموال والحسابات على الفور لمدة تصل إلى ثلاثين يوماً. وخلال هذه الفترة تتعاون الإدارة، مع دوائر الشرطة والضرائب والجمارك والمصارف والقضاء والهيئات الأخرى المعنية على جمع المعلومات اللازمة عن العميل ذي الصلة. وفي حال توافر عناصر كافية تشير إلى وقوع فعل إجرامي، تقوم الإدارة برفع الاتهامات ذات الصلة إلى مكتب الادعاء العام الذي يتولى بدوره فتح تحقيق جنائي.

ويتمثل الإجراء الوحيد المتخذ حتى الآن في تدخل السلطات لتجميد حساب شخص يرد اسمه على قائمة المشتبه بكونهم إرهابيين. وقد اتخذ هذا الإجراء بناء على أمر صادر عن إدارة منع غسل الأموال بعد تسلمها إخطاراً من المصرف ذي الشأن بوجود حساب مصرفي يخص شخصاً يشتبه بضلوعه في أنشطة إرهابية. ويجري العمل بالتعاون مع بعض السلطات الوطنية الأخرى والسلطات الدولية على فحص حالة العميل المعني وجمع مزيد من المعلومات عنه واستكمال ملفه. وقد أفيد أيضاً عن وجود حالات أخرى يجري حالياً التحقيق بشأنها، لكن الإدارة لم ترفع أي اتهامات بشأنها إلى مكتب الادعاء العام.

ولا يزال نظام منع غسل الأموال في ألبانيا في مرحلته الأولية. وثمة حاجة إلى إدخال مزيد من التحسينات على القوانين واللوائح لكفالة التصدي بفعالية لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وهذا يستلزم اتخاذ تدابير ترمي إلى سد الثغرات في الإطار القانوني (إضافة إلى قانون منع غسل الأموال الذي يمثل حالياً الصك القانوني الأساسي الوحيد) عن طريق اعتماد اللوائح والأنظمة اللازمة في ما يتعلق بالإجراءات المتصلة بعمليات مكافحة غسل الأموال، وإقرار التغييرات في التشريعات المصرفية وفي القوانين المتعلقة بالأنشطة ذات الصلة امتثالاً لقانون منع غسل الأموال، وإجراء تغييرات في القانون الجنائي، وما إلى ذلك.

وقد وعدت وزارة الخزانة في الولايات المتحدة الأمريكية بتوفير المساعدة الفنية للمؤسسات المالية الألبانية في مجال إدخال التحسينات على الجوانب القانونية والتنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. بيد أن الحكومة الألبانية تتطلع أيضاً إلى تلقي المساعدة من الهيئات الخاصة التابعة للأمم المتحدة في تحسين الإطار القانوني والتقنيات المستخدمة في اكتشاف الأصول المالية للعناصر الإرهابية ومصادرتها وتجميدها.

الفقرة ٢ من المنطوق

يحظر التشريع الجنائي لجمهورية ألبانيا صراحة إنشاء الجماعات الإرهابية وتوفير أي نوع من المساعدة لأنشطتها في ألبانيا أو في الخارج. وتعرف المواد ٢٨ و ٢٣٣ و ٢٣٤ من القانون الجنائي لجمهورية ألبانيا رقم ٧٨٩٥ المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، العصابة المسلحة والتنظيم الإجرامي بأتهما شكلان من أشكال التعاون الخاص الذي يمكن تمييزه من حيث عدد المشاركين ومستوى التنظيم وتواتر ارتكاب الأفعال الإجرامية. وتتراوح العقوبات التي توقع على مرتكبي هذه الأفعال من السجن لمدة خمس سنوات إلى السجن المؤبد.

ويتضمن القانون الجنائي أيضاً بعض التدابير الرامية إلى منع تزويد الإرهابيين بالأسلحة (المادتان ٢٧٨/أ و ٢٧٩ من القانون الجنائي لجمهورية ألبانيا المعدلتان بالقانون رقم ٨٧٣٣ المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١). وتتراوح العقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٧٨/أ المعنونة "الاتجار بالأسلحة والذخائر" بين السجن لمدة سبع سنوات والسجن لمدة ١٥ سنة، بينما تنص المادة ٢٧٩ المعنونة "إنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحيازتها بصورة غير قانونية" على المعاقبة بالغرامة أو الحبس مدة تصل إلى خمس سنوات.

أما أحكام التشريع الألباني التي تستهدف منع الإرهابيين من استخدام إقليم جمهورية ألبانيا للقيام بأنشطة ضد البلدان الأخرى أو ضد مواطنيها فتتمثل في المادة ٢٩٧ من القانون

الجنائي بشأن "عبور الحدود بصورة غير قانونية" والمادة ٢٩٩ من القانون الجنائي بشأن "انتهاك أنظمة الطيران".

وتعكف الحكومة الألبانية حالياً على صياغة قانون "منع الإرهاب ومكافحته"، الذي سيفي بالمطلبات الحالية المتعلقة بمكافحة الإرهاب و سيساعد على تكييف التشريع الألباني ليتواءم مع الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها ألبانيا.

وإضافة إلى التدابير المتعلقة بالتحسينات القانونية، اتخذت الحكومة الألبانية أيضاً تدابير ترمي إلى تحسين هياكل الشرطة التابعة للدولة على نحو يعزز بوجه خاص كفاءتها في مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب. وقامت وزارة النظام العام في الآونة الأخيرة، بالتعاون مع مكتب الادعاء العام، بإنشاء "وحدة مكافحة الجريمة المنظمة" في الإدارة العامة للشرطة. كما أنشئت مؤخراً في هياكل الشرطة المركزية والمحلية وحدات لـ "مكافحة الاتجار بالبشر والأسلحة".

واعتمدت وزارة الدفاع في جمهورية ألبانيا برنامجاً يشمل تدابير واسعة التنوع يجري حالياً تنفيذها في جميع هياكل القوات المسلحة. وتشمل هذه التدابير ما يلي:

- شحذ قدرة القوات المسلحة على التأهب العسكري؛
- تعزيز الأمن عند منافذ المؤسسات والمنشآت العسكرية؛
- منع ارتكاب الأعمال الإرهابية ضد الهياكل العسكرية؛
- اكتشاف حالات تهريب الأسلحة إلى البلدان المجاورة ومنع هذه الممارسات ومكافحتها؛
- تولى أمر الأسلحة والذخائر التي تجمعها الشرطة من السكان المدنيين؛
- استخدام الهياكل العسكرية، إذا اقتضى الأمر ذلك، لمكافحة الإرهاب الداخلي والدولي؛
- حماية المعلومات السرية.

وتتخذ في جميع المرافق العسكرية تدابير صارمة لكفالة إدارة شؤون الأسلحة والذخائر وحمايتها على الوجه الفعال. وتم إجراء حصر لأرصدة الأسلحة وأصبحت خاضعة لعمليات رقابة وتفتيش متواصلة منعا لوصول أيدي أي عناصر إرهابية إليها. كذلك تم تدمير ١٢٠.٠٠٠ من قطع الأسلحة الخفيفة والصغيرة في إطار ميثاق تحقيق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا.

وقامت السلطات الألبانية المختصة في أعقاب الأعمال الإرهابية بالتحقق من هويات جميع المواطنين الأجانب المقيمين بصورة مؤقتة في جمهورية ألبانيا. وقد تحققت السلطات مما إن كان هؤلاء الأشخاص ممثلين لأنظمة الإقامة ومما إن كانت قد اندست بينهم عناصر إرهابية من التي صدرت بحققها قرارات اتهام دولية. وقد طلب ممن لم توجد بحوزته الوثائق المطلوبة تقديم طلبات للحصول عليها أو مغادرة جمهورية ألبانيا. ويجري أيضا اتخاذ تدابير من أجل إنشاء مكتب للمواطنين الأجانب في وحدة مكافحة الأعمال الإرهابية. والهدف من ذلك هو تحسين الرقابة على الأنشطة الإجرامية التي يحتمل أن يرتكبها أي من الأجانب في ألبانيا، إلى جانب تحسين التعاون مع شرطة البلدان المجاورة بشأن هذه المشكلة.

وتتعاون قوات النظام العام، أثناء اضطلاعها بأنشطة منع الأعمال الإرهابية المحتملة والكشف عنها، مع أجهزة الشرطة في البلدان الأخرى وتجرى اتصالات منتظمة معها سواء بالوسائل المباشرة أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). كما تعاون مكتب المدعي العام مع السلطات المناظرة له في البلدان الأخرى، ولا سيما خلال العامين ١٩٩٧ و ١٩٨٨، في تحديد هويات بعض المواطنين العرب ذوي الأصول المصرية المشتبه بضلوغهم في أنشطة إرهابية أو المطلوبين بتهمة المشاركة في هذه الأنشطة، وكذلك تسليمهم وترحيلهم. وقد شهد عام ١٩٩٨ أربع حالات من هذا النوع. وفضلا عن ذلك، تعاونت السلطات الألبانية مع السلطات المصرية في اعتقال اثنين آخرين من المواطنين المصريين في ألبانيا.

وتساهم جمهورية ألبانيا أيضا في التعاون الدولي والإقليمي في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة. وقد اتخذت هذه المشاركة طابعا مؤسسيا في إطار منظمة التعاون والأمن في أوروبا (المشاركة في خطة عمل مكافحة الإرهاب التي أقرت مؤخرا في مؤتمر قمة بوخارست في عام ٢٠٠١) وفي بعض المبادرات الإقليمية مثل مبادرة التعاون في جنوب شرق أوروبا، ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود، ومبادرة الأدياتي والأيوبي، ومبادرة وسط أوروبا، وعملية التعاون في جنوب شرق أوروبا وسواها، وذلك من خلال التعاون في إطار الأفرقة العاملة المنشأة لهذه الغاية ومن خلال تأييد الإعلانات والصكوك ذات الصلة التي تم إقرارها. وحدير بالذكر أيضا أن ألبانيا تساهم في أعمال مركز مكافحة الجريمة المنظمة في بوخارست. ومن بين التدابير المتخذة في مجال تعاون ألبانيا مع البلدان الأخرى في مكافحة الجريمة المنظمة والتهريب إنشاء "مركز مكافحة الاتجار غير المشروع" في فلوري، الذي سيعمل على بلوغ عدة غايات من بينها منع العناصر الإرهابية والكشف عنها.

الفقرة ٣ من المنطوق

تعمل الحكومة الألبانية بصورة مطردة على تحسين التشريعات واستكمالها بغية تحسين التنظيم ورفع الكفاءة في عملية مكافحة الإرهاب. وتحقيقاً لهذه الغاية، أعد البرلمان إجراءات التصديق على الاتفاقيات الدولية وصدق على عدد منها يشمل الاتفاقيات التالية:

- ١ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، مونتريال، ١٩٧١؛
 - ٢ - الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، طوكيو، ١٩٦٣؛
 - ٣ - اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، لاهاي، ١٩٧٠؛
 - ٤ - الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب (صدق عليها عام ٢٠٠٠)؛
 - ٥ - الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين والبروتوكول الإضافيان الملحقان بها (صدق عليها عام ١٩٩٨)؛
 - ٦ - الاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (صدق عليها عام ٢٠٠٠)؛
 - ٧ - الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بنقل الدعاوى الجنائية والبروتوكول الإضافي الملحق بها (صدق عليهما عام ٢٠٠٠)؛
 - ٨ - الاتفاق الأوروبي المتعلق بإحالة طلبات المساعدة القانونية (صدق عليه عام ٢٠٠١)؛
 - ٩ - الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بغسل أموال عائدات الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها (صدق عليها عام ٢٠٠٠)؛
 - ١٠ - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (١٩٧٩) (صدق عليها عام ٢٠٠١)؛
 - ١١ - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها (١٩٧٣) (صدق عليها عام ٢٠٠١)؛
 - ١٢ - البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي (١٩٨٨) (صدق عليها عام ٢٠٠١).
- ويجري حالياً التصديق على الاتفاقيات التالية أو الانضمام إليها:

- ١ - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (١٩٧٩)؛
 - ٢ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري (١٩٨٨)؛
 - ٣ - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (١٩٩٨).
- وتم التوقيع على الاتفاقيات التالية:
- ١ - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩) (وُقِعَ عليها عام ٢٠٠١)؛
 - ٢ - الاتفاقية الدولية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية (وُقِعَ عليها عام ٢٠٠١)؛
 - ٣ - البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بالاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (وُقِعَ عليها عام ٢٠٠١)؛
 - ٤ - البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاق الأوروبي المتعلق بنقل الدعاوى الجنائية (وُقِعَ عليها عام ٢٠٠١).

وتحسبا لاحتمال ضلوع أي من طالبي اللجوء والأجانب في الأنشطة الإرهابية، عكفت الحكومة الألبانية في الآونة الأخيرة على تنقيح القانون رقم ٨٤٩٢ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩ "بشأن الأجانب" والقانون رقم ٨٤٣٢ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ "بشأن اللجوء إلى جمهورية ألبانيا"، على نحو يجعلهما متوائمين وأحكام الاتفاقيات الآتية الذكر.

وقد أعدت وزارة العدل في جمهورية ألبانيا برنامج عمل محدد لاستعراض التساوق القانوني لنشاط المدعين في التحقيق في القضايا الجنائية بعد إنجاز التحقيقات الأولية. وستطبق عملية الرقابة هذه في البلديات المتخذة قاعدة للانتجار غير المشروع، مثل فلوري وفير ودوريس وكوربين وإلسان وشكودر وكوكس وتروبويه. فضلا عن عملية الرقابة هذه، أمرت وزارة العدل مفتشية المجلس الأعلى للعدل باستعراض الأحكام الصادرة عن محاكم هذه البلديات في القضايا الجنائية المتصلة بالأعمال الإرهابية، والانتجار غير المشروع، والأسلحة، وعبور الحدود بصورة غير قانونية. ومن شأن عمليات التفتيش هذه أن تتيح للمدعين والقضاة تنفيذ القوانين المتعلقة بالتحقيق في الأعمال الإرهابية أو أعمال الانتجار غير المشروع تنفيذًا دقيقًا ومعاقبة مرتكبي هذه الأعمال أو الضالعين فيها.